

218418 - قسم أمواله على أولاده الذكور دون الإناث

السؤال

قبل خمسة عشر عاماً أبرمت اتفاقية بيني وبين أولادي الذكور في كل ما نملك من محلات تجارية ، ونقد ، وسيارات ، وبيوت سكن ، وعقار ، ومواشي ، وغيرها أن يقسم على ثمانية أسهم لي سهمان ، ولكل واحد من الأولاد الذكور سهم ، وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ الاتفاقية صرح لي الأولاد بأن هذه الاتفاقية مخالفة للواقع الذي نعيشه ، ومجحفة في حقهم ، ويطالبون بإلغائها ، أو تعديلها باتفاقية تثبت حقوقهم وأتعاب أولادهم في الحاضر والمستقبل ؛ للأسباب التالية :

أولاً : من تاريخ الاتفاقية وأنا متقاعد عن العمل ، ويحسب لي بموجب الاتفاقية ربع دخلهم ودخل أولادهم .
ثانياً : من تاريخ الاتفاقية ينضم الأحفاد للعمل بلغ عددهم الآن ستة ، وأصبح عدد الأولاد وأبنائهم الذي يعملون في المحلات اثناعشر يأخذون ثلاثة أرباع الدخل ، وأنا متقاعد آخذ ربع دخل الإثنا عشر .
واقترح علي الأولاد حلاً ؛ بأن تحصر الممتلكات ، وتضمن بسعر الزمان والمكان ، وتقسم إلي ثلاث مراحل ، وهي كالتالي :

المرحلة الأولى : ما كان تحت يدي من قبل بلوغ الأولاد ودخولهم في مجال العمل يعتبر حقي ومن دخلي وليس لهم أي حق فيه .
المرحلة الثانية : ما تم تحصيله ونحن نعمل مع بعض قبل تقاعدي عن العمل نعتبر شركاء أنا وأولادي فيه ، يقسم ثمانية أسهم لي سهمان ، ولكل واحد من الأولاد الذكور سهم بموجب الاتفاقية السابقة .
المرحلة الثالثة : ما كسبوه بعد تقاعدي عن العمل يعتبر حقهم بمجهودهم ومجهود أولادهم وليس لي حق فيه ، هذا ما اقترحه الأولاد .

والذي وأرجو أن تفتونني فيه هو؟

هل تغير الإتفاقية بعد خمسة عشر عاماً من تاريخها تكون ظلم في حق ورث البنات ، علماً بأن البنات متزوجات ، وثلاث منهن أولادهن بالغين ، أو هل استمرار الاتفاقية يظلم الأبناء وأولادهم في حقوقهم وأتعابهم ؟
علماً بأن أولاد الأبناء يزداد عددهم كل عام .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للوالد أن يخص أبناءه الذكور بالميراث أو الهدايا ، والواجب عليه أن يعدل بين جميع أولاده : الذكور والإناث .
فإذا قسم عليهم أملاكه فإنه يقسم على الجميع بالعدل الذي شرعه الله ، وهو أن يعطي

الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى .

ولما خص بعض الصحابة أحد أبنائه بعطية وجاء ليشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا

؟) ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: (فَارْجِعْهُ) رواه البخاري (2586) ، ومسلم (1623).

وفي رواية للبخاري (2587) : (فَأَتَقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ

أَوْلَادِكُمْ) قَالَ : فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ " .

ولمسلم (1623) : (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :)

يَا بَشِيرُ ، أَلَكِ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ :)

أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟) ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَلَا

تُشْهِدُنِي إِذَا فَانِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) .

وهذا الفعل ، (أي : تخصيص الذكور بالميراث) هو من عمل أهل الجاهلية ، الذي كانوا

لا يورثون الإناث ، ويخصون الميراث بالرجال فقط ، فجاء الإسلام بهدم هذه التصرفات

الجاهلية وقال الله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) النساء/7.

وإذا قسم الوالد أمواله على أولاده الذكور فقط فالواجب عليه أن يرجع في تلك العطية

وأن يسترد الأموال مرة أخرى ويعيد تقسيمها بالعدل إن أراد تقسيمها .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له بنتان ومطلقة حامل ، فكتب

للبنيتين ألفي دينار وبعض أملاكه ، ثم بعد ذلك توفي الرجل وولدت له مطلقة ذكرا ،

فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا ؟

فأجاب :

“هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم إن كان قد ملك البنات تمليكاً تاماً مقبوضاً ،

فأما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه

لهن فهذا العقد مفسوخ ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين .

وأما مع حصول القبض ففيه نزاع ، وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده فلما

مات ولد له حمل ، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث . فلهذا ينبغي

أن يفعل بهذا كذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم)

وقال : (إني لا أشهد على جور) لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية .

وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه ...

وأما إذا أوصي لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء ، والصحيح من قولي العلماء أن هذا والذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا ، طاعة لله ولرسوله ، واتباعا للعدل الذي أمر به ، واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به . والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (4/184) .

وعلى هذا ، فتسترد الأموال

التي وزعتها منذ خمسة عشر عاما .

ثانيا :

أما ما حدث بعد ذلك من الأموال فإنها تكون شركة بينك وبين أولادك ، لأنها حصلت من شغلهم وتعبهم ومن أموالك أنت أيضا وقد كنت تعمل معهم مدة .

فينبغي أن يتم اعتبارك شريكا معهم في هذه الزيادة التي زادت في الأموال ، وتحسب

نسبة الشركة بالعدل ، فيسأل في تحديد تلك النسبة أهل الخبرة وهم التجار الثقات

الذي يعملون في السوق والتجارة ولهم خبرة بذلك . فيحددون النسبة التي تستحقها أنت

فتأخذها ، ويكون باقي الأرباح لأولادك .

هذا هو الواجب عليك فعله ، أما استمرار العمل بهذه الاتفاقية مع ما فيها من ظلم

للبنات فإن ذلك حرام لا يجوز .

وفقك الله للخير .

والله أعلم .